

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١١٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب محكمة استئناف القاهرة المؤرخ فى ٢٧/٧/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٠٣٨ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٤/٨/٢٠١٥ بنقل مقر انعقاد جلسات المحاكمة بالدائرتين (١١ جنايات جنوب القاهرة و ٥ جنايات الجيزة) بقاعة المحاكمة بأكاديمية الشرطة - بالتجمع الخامس .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٨/٣ .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٨/٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٨/٤ - ٢٠٢٢/٢٥٠٩٢